يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين الحيثيتين ايجابا او سلبا فالاجزاء
في التحقيق اربعة لكنه لم يتعرض للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
لاندراجها تحت النسبة التي هي ربط المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا في الدال على ثلاثة
لا ان الرابط هو الدال على الحكم دالة على تلك النسبة انتهى وبه يرد قول من قال
ان الحكم ليس من جزء القضية وانما هو وصف للحاكم ونبه ايضا بان الرابطة مو
ضوعة له وهو جزء من القضية ثم هذه الرابطة في الغالب تركت في اللغة
العربية استغناء عنها بالاعراب والاقتران بين الطرفين وقد يحتاج اليها
فيؤتى بها ولهذا والله اعلم اقتصر الناظم على ذكر الطرفين وهي في لغة العرب ضمير
الفصل نحو زيد هو العالم وليس هذا من ما قبله اذ ليس باسم وانما هو مورد
في به لمعنى في غيره والعنوان ما بعده محكوم به على ما قبله لا صفة له وقد
توسع المنطقيون فاستعملوا الرابطة في الضمير الدالة على الحكم وان
لم يكن الموضع محل ضمير الفصل نحو زيد هو كاتب واما غير العرب فلهم الفاظ
اخرى ذكروها رابطة وتسمى القضية عند حذف الرابطة ثنائية وعند ذكرها
ثلاثية تنبيهات الاول المقصود من الموضوع قصدا ذاته افراده
بما يلز قبول السور لا الطبيعة فيقصد به فيهما مفهومه والمراد من المحمول
مفهومه لا ما صدقه هذا هو المعروف والتعبير خلاف ما في شرح المختصر والعنوان
هو وصف الموضوع ومفهومه سواء كان تمام ماهية افراده نحو كل انسان حيوان
او جزءها نحو كل حيوان جسم او خارجا عنها نحو كل ضاحك انسان والحق
ان كيفية صدقه على افراده عند الاطلاق بالفعل كما يقول ابن سينا لا بالامكان
كما يقوله الفارابي الثاني الاول هو الذي يشمله لا استعمال في لغة العرب وعلى
كل فتارة يقصد بالموضوع الافراد الموجودة في الخارج في احد الازمنة وتسمى القضية
حينئذ خارجية وتارة يقصد به ما يشملها ويشمل المقدرة في الذهن وتسمى

القضية

الرابطة

المبهم والعنوان
والوصف

القضية حينئذ حقيقية وكل منهما اربعة اقسام موجبة وسالبة كلية وجزئية
وبذلك تكون النسب بينها ستة عشر نسبة انظرها في المختصر الثاني قال الشيخ
السنوسي في شرح ابيات قرجي لعل الحد انما ترك تغييرا لرابطة لعدم لزوم ذكرها
في جميع اللغات وانما يلتزم ذكرها الفرس ولهذا المعنى ايضا ترك بيان الجهة وهي
اللفظة الدالة على كيفية نسبة القضية التي هي الضرورة ومقابلها الامكان او الدوام
ومقابله الاطلاق وما هو من الكيفية لا بد منها في كل نسبة في نفس الامر وتسمى بالنسبة
الموجهة في نفس الامر مادة فان صرح باللفظ الدال عليها كان يقال كل انسان
حيوان بالضرورة تسمى ذلك اللفظ الدال عليها نحو قولنا بالضرورة جهة
وسميت القضية اذ ذاك موجهة ثم المراد بالضرورة وجوب النسبة بالعقل ولو
نظريا والمراد بالامكان كون النسبة غير ممتنعة والدوام استمرار النسبة والاطلاق
ثبوت المحمول للموضوع بالفعل او نفيه عنه كذلك والمراد بمقابلة الامكان
للضرورة انه يقابلها في نقيض قضيتها نحو كل انسان حيوان بالضرورة ونقيضه
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان وكذا الاطلاق يقابل الدوام في نقيض قضيته
وان الامكان اعم من الضرورة والاطلاق اعم من الدوام والدوام يجامع الضرورة ولا
يقابلها ثم ان كانت الانواع الاربعة تنقسم مطلقة ومعينة وغيرها ينوع الى
انواع بلغت على ما في المختصر الى تسع عشرة قضية انظرها فيه التنبيه الثالث
جميع ما تقدم من القضايا الحملية تنقسم الى قسمين محصلة ومعدولة فالمحصلة
هي التي لا يكون حرف السلب جزءا لشيء من طرفيها بان لا يكون فيها سلب اصلا نحو
زيد عالم او يكون فيها ولم يجعل فيها جزءا من احدهما نحو ليس زيد بعالم والمعدولة
هي التي يجعل السلب جزءا من موضوعها نحو كل لا حي جماد او من محمولها نحو زيد
هو لا عالم او منهما نحو كل لا حي هو لا عالم فالاولى معدولة الموضوع والثانية
معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين والمعدولة عندهم كلما تصرف
لمعدولة المحمول ابن عرفة والمعدولة ما السلب جزء لطرفيها وغيرها محصلة

بالفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)